

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هواري قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تقرار. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د/ مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ.د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشحي قيسميلة - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. : دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر : أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة : د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويقي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعيًا منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03.	
د. خالد روشو	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-	
أ. غانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي.	
د. شامي يسين	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري.	
حادي إبراهيم	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة	
أ. دهقاني أيوب	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة.	
أ. هواري قادة	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران.	
أ. إلياس ميسوم	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية.	
د. رصاع موسى	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا.	
الباحثة. أسماء حداد	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري.	
د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.	
د. باية عبد القادر	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.	
د. بن عيسى الأمين	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. قجاتي عبد الحميد
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي
ص 350	- مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور: بن عيسى الأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم -

ملخص المقال :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لتتويج للقضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، ونص نظامها الأساسي على أنواع الجرائم التي تختص بها، هذا النظام في حد ذاته لا يخلو من السلبات التي تظهر من خلال نصوصه و التي تشكل عائقا في حد ذاتها نحو تكريس العدالة الدولية.

و لما كان أعضاء هذا النظام الأساسي هم أشخاص القانون الدولي ممثلين في الدول، فإن الدارس لهذا القانون يدرك صعوبة توحيد الإرادة الدولية في جميع الميادين لإنجاح نظام متكامل، وهذا ما لوح في الأفق منذ إنطلاق السعي الدولي لإنشاء هذه المحكمة حيث حشدت بعض الدول الحشد الدولي ووحدت جهودها للوقوف ضد إنشاء هذه المحكمة وتعطيل عملها حتى بعد النجاح في إنشائها، فيما لم تبدي دول أخرى أي تعاون دولي لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءات التحقيق و تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضد المتهمين بإرتكاب جرائم تخضع لإختصاصها. كل هذه المعوقات التي تظهر من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وكذا التي تعود لأسباب خارجة عن هذا النظام سنفصل فيها في مبحثين: الأول ونتطرق فيه إلى المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الثاني فنتطرق فيه إلى المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المعوقات، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

Résumé de l'article :

La Cour pénale internationale constitue le point culminant de la juridiction pénale internationale à travers les différentes étapes de son développement. Elle se charge de mener un procès et une poursuite contre les auteurs de crimes à caractère international et stipuler son statut portant sur les différents crimes relevant de sa compétence. Nonobstant, ce statut en tant que tel n'est pas exempt des inconvénients figurant sur ses textes et qui constituent un obstacle à la mise en place de la justice internationale. Et tant que les membres de ce statut sont des personnes du droit international représentées par des états, l'étudiant de ce droit est conscient de la difficulté d'unifier la volonté internationale dans tous les domaines, aux fins d'instaurer un statut complet, et ce qui pointait à l'horizon depuis le lancement de la démarche internationale ayant pour but la création de cette cour, malgré que certains pays ont mobilisé la foule internationale et ont unifié leurs efforts pour résister contre la création de

cette cour et désactiver son travail même après le succès de sa création, tandis que d'autres pays n'ont montré aucune coopération internationale pour permettre à la cour d'effectuer les procédures d'investigation et d'exécuter les jugements rendus par elle, à l'encontre des auteurs de crimes relevant de son ressort de compétence. Tout cela, les obstacles apparaissant à travers les textes du statut de la cour, ainsi que ceux revenant à des causes hors de ce statut, sera tranché dans deux grands titres à savoir : le premier titre dans lequel nous allons abordé les entraves internes empêchant la cour pénale à poursuivre les contrevenants des règles du droit international humanitaire, et le deuxième titre porte sur les entraves externes empêchant la cour pénale à poursuivre les contrevenants des règles du droit international humanitaire.

les mots clés : Contraintes, Cour pénale internationale, Droit international humanitaire.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية تختص بردع منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص الموضوعي في مادته الخامسة، و أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة روما بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل نظامها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. ونظرا لطبيعة الإتفاق المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط انعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وطبيعة المواد الواردة في نظامها، فإننا نلاحظ عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لإختصاصاتها هي نابعة أصلا من نظام المحكمة ذاته، ونظرا لاختلاف الإيديولوجيات في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة عمل المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة خاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي و ارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها، فإن كل هذه الأوضاع أنتجت معوقات أخرى خارجة عن نظام المحكمة، وقد ساهمت بدورها في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

وللوقوف على جميع عناصر هذا الموضوع يمكن طرح الإشكال الآتي:

فيما تتمثل المعوقات التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية في سعيها لتوقيع العقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

المبحث الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، وستتطرق إليها بالشرح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عوائق متعلقة بالإختصاص التكميلي والموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية. هناك عدّة عوائق تشوب الإختصاص التكميلي والموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية تنطرق إليها في النقاط الآتية:

أولاً- العوائق المتعلقة بالإختصاص التكميلي.

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملًا للولايات القضائية الداخلية و جاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك(1).

إن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير أعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير، كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و 17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (2).

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة (3).

وبالنسبة لأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل، فهذه السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها فإنها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق (4).

ثانياً- العوائق المتعلقة بالإختصاص الموضوعي.

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

1- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بشأن جريمة العدوان.

إن المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا قد عرّف جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرر (5)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة 3 للمادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً، لا تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان سواء بإحالة بواسطة دولة طرف أو إحالة من طرف المدعي العام أو بإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث تقضي هذه العقبة الإجرائية بوجوب اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف، على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداءً من 1 جانفي 2017، وهو ما يعني أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة خلال سنة 2017، وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات والتعديلات المتفق عليها، عندها فقط يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وإعطاء الضوء الأخضر للمحكمة لإعمال نصوص المواد 8 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً (6).

ونحن لا ننكر ما أحرزته جمعية الدول الأطراف من تقدم في مجال تدعيم الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق تحديد واكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان، إلا أن الحكم بنجاح جمعية الدول الأطراف في الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال هذا التعديل، هو أمر مستبعد وغير وارد في ظل عدم اتخاذ جمعية الدول الأطراف للقرار المنتظر اتخاذه الذي يبيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وحتى ولو افترضنا صدور هذا القرار فلن نستطيع الحكم بوصول نظام روما بموجب تعديل مؤتمر كامبالا إلى قمة الفعالية، طالما لم تبين المحكمة من خلال عملها الفعلي، قدرتها على ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان و فرض عدالتها، وبمعيار المساواة بين الدول وليس الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية.

2- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب.

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 124 من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات (7).

ومن بين ما يأخذ أيضا على نظام المحكمة بشأن جرائم الحرب أنه لا يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص(8).

– ثالثا – العوائق المتعلقة بالإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11 مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29 من نظام المحكمة(9).

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي وبمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
نتطرق إلى العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرّج إلى العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي .

أولا – العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصّت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به هذه المادة يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة (10) بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها وفي حالات محددة على سبيل الحصر(11)، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالا بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة .

ثانيا – العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشمل العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السن المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي أثارت العديد من الإنتقادات، وسنفصل في النقطتين الآتيتين كما يلي:

1- تعارض عامل السن الوارد في المادة 26 مع الواقع العملي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين سني 15 و 18 سنة لا يشكل جريمة حرب، وأتت المادة 26 من نظام المحكمة لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة . إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم ما بين 15 و 18 سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من اختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة (12) .

2- موانع المسؤولية الجنائية.

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالإستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً، كما جاء نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون (13).

إن اعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين على أساس أن إقرار النص بالإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (14).

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وإمتناع هذه الدول عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

إدراكاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقَت بموجبها عمل المحكمة و استقلاليتهَا وهو ما سيتم تبينه في النقاط الآتية:

- أولا - الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها.

بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين (15).

على إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيهما وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد كان فحوى هذا القرار تعديدا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة (16)، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات (17)، ومجلس الأمن بذلك يكون قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجوز لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية .

- ثانيا - قانون حماية أفراد القوات المسلحة.

سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي (18):

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالاته على المحكمة.

- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العماليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

– ثالثا – اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلا مع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر ، الأردن ، الكويت ، المغرب ، البحرين ، تونس (19)، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها(20) .

المطلب الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون الدولي.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلّا إلزام شكلي تمثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، إلّا أنّه وكنتيجة لعدم إلزام الدولة بالتعاون أقرّ نظام المحكمة في مادته 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الإلتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة، لأنّ نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة الممتنعة وذلك بالإستناد لنص المادة 42 من الميثاق(21)، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة (22).

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة (23).

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى ضرورة إلزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس

عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع (24)، وهو ما نصت عليه المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 كما يلي: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق" (25)، وعلى هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، رغم أنهم ليسوا أطراف في النظام الأساسي، ملزمين بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني (26).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتقد إلى أجهزة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، خاصة إذا تعلق الأمر بكبار القادة السياسيين والعسكريين ولعل أهم ما يستدل بها لإثبات صحة هذا القصور في نظام المحكمة من الواقع الدولي هو العراقيل والصعوبات التي واجهتها المحكمة لتسليم القائد الصربي "كارديتش" (27).

ولنا في قضية الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"، الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 4 مارس 2009 (28)، مثالا عن عدم تعاون الدول مع المحكمة، وذلك على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، وهي القضية التي اختصت المحكمة الجنائية الدولية بنظرها بعد أن أقدم مجلس الأمن على إحالة الوضع في دارفور إليها (29)، حيث وبناء على تعليمات من الدائرة الابتدائية الأولى قام رئيس القلم بإحالة طلبات التعاون للقبض على الرئيس عمر البشير، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي (30)، إلا أن طلبات التعاون جوبهت بعدم الإستجابة من عدة دول، فعلى الصعيد الإفريقي خرج الإتحاد الإفريقي ببيان ختامي صادر عن القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الذي عقد بمدينة سرت الليبية في جويلية 2009، تضمن قرارا يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الإتحاد على عدم التعاون مع المحكمة لتنفيذ المادة 98 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتوقيف الأشخاص المطلوبين المتمتعين بالحصانة، وقد اتخذ هذا القرار على إثر تجاهل مجلس الأمن لطلب الإتحاد الإفريقي المتضمن تأجيل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك عملا بنص المادة 16 من نظام روما (31).

كما تقاعست عدة دول إفريقية كان قد زارها الرئيس عمر البشير في تنفيذ مذكرة الأمر بالقبض الدولي التي أصدرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو، من بينها التشاد التي زارها بتاريخ جوان 2010 وذلك لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء، وكذلك كينيا التي زارها في 27 أوت 2010 وذلك لحضور توقيع

الدستور الجديد، حيث كانت هاتين أولى الزيارتين اللتين باشرهما الرئيس البشير بعد صدور الأمر بالقبض الدولي عليه(32).

أمّا أوغندا، وهي الدولة العضو في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي زارها الرئيس عمر البشير بعد صدور مذكرة التوقيف ضده، فقد أعربت على لسان وزير خارجيتها في محادثة له مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أنّها تعترض عدم تنفيذ هذه المذكرة وذلك نظرا لموافقتها على القرار الصادر عن قمة الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم الإلتزام بقرار المحكمة، وذلك لمنح الاتحاد الإفريقي فرصة العمل بحرية واستقلال لتحقيق السلام والتسوية السلمية لأزمة دارفور(33).

ونفس الموقف أعلاه انتهجته كلا من الصين وروسيا اللتان أعلنتا معارضتهما لمذكرة التوقيف الصادرة عن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، ونظرنا إلى هذه الخطوة على أنّها تشكل حاجزا نحو إرساء السلام في السودان وإخلالا بسيادته وحصانة رئيسه، وطالبا مجلس الأمن بالإستجابة لمطالب الاتحاد الإفريقي المتمثلة في إرجاء التحقيق في هذه القضية عملا بنص المادة 16 من نظام روما(34).

إنّ هذه المواقف الدولية التي تعرّضنا لها أعلاه هي مجرد عرض لمختلف المواقف الدولية بشأن قضية عمر البشير والتي تعكس عدم تعاون الدول مع أعلى هيئة قضائية دولية، وذلك دون أن نخوض في مدى مشروعية الأمر بالقبض، أو في مدى مراعاة الهيئات الدولية التي كان لها عامل السبق في صدور هذا الأمر والمتمثلة في مجلس الأمن، لمبدأ التعامل مع القضايا الدولية بمعيّار المساواة بين الدول، لأنّه إذا ما اعتبرنا أن مجلس الأمن قد مارس اختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأحال الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، فلماذا لم يمارس هذا المجلس اختصاصه ويحيل الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في غزة من قبل الكيان الصهيوني على المحكمة الجنائية الدولية؟! أم أنّ ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني والتي وثقتها عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان، لا يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين رغم أنه وقع من طرف دولة على دولة أخرى؟ وإذا سلّمنا جدلا بأنّ هذا النزاع لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فكيف للنزاع في دارفور وهو نزاع داخلي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟!

الخاتمة:

من خلال هذا المقال الذي حاولنا فيه توضيح أهم المعوقات التي تقف أمام المحكمة الجنائية بشأن متابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن ما يمكن الخروج به كسبب رئيسي لوجود هذه العوائق هو عدم وجود إرادة دولية آمرة ومشاركة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي هذا إذا سلّمنا أن قواعد القانون الدولي إنما تتكون بفعل الإرادة المشتركة والآمرة لأعضاء المجتمع الدولي.

- إن البحث في هذا الموضوع مكننا من الخروج بمجموعة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:
- توحيد الجهود الدولية لمنع الدخول في إتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب .
 - تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات ردعية تجاه الدول الأطراف تقضي بإلزامهم بالتعاون الدولي مع المحكمة .
 - تفعيل المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي و إتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة ضد الدول الممتنعة عن التعاون الدولي يجب أن يقتزن بالانتقائية واللاإزدواجية المعايير في التعامل مع الدول. إذن هذا الإجراء مرهون بمدى مصداقية مجلس الأمن ونزاهته ورغبته في تحقيق العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية.
 - ضرورة إعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة تمثل لها جميع الدول، بغض النظر عن ما إذا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع إنتهاكات حقوق الإنسان وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على إختلافها وتعددتها.
 - إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد منتهكي هذا القانون على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد انتهاءها وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين.
 - تضمين جميع إتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نص يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
 - تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتواءم مع إلزامية تطبيق نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، وكذا العمل على إيجاد بديل عن مجلس الأمن لأنه أثبت فشله في التعامل مع بعض القضايا ذات الصلة بإنتهاكات حقوق الإنسان بفعل إستخدام حق الفيتو من الدول الخمس الممتنعة بهذا الحق مغلبة في ذلك مصالح لا تخدم حقوق الإنسان، وما يزيد من ضرورة إيجاد بديل عن مجلس الأمن أو على الأقل تغيير طريقة التصويت فيه، هو سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي هي في غاية الأهمية، وعدم مصداقية المجلس التي

تتجلى الآن من خلال الإنتقائية في التعامل مع القضايا الدولية لن تخدم العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإعادة النظر فيه أمر لا بد منه.

الهوامش:

(1) بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص 205.

(2) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 107.

(3) علي خلف الشرعة، نفس المرجع، ص 109.

(4) علي خلف شرعة، نفس المرجع، ص 117 وما يليها.

(5) بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 99-100.

(6) عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

بسكرة، العدد 6، جانفي 2013، ص 32، عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 321.

VOIR AUSSI ; VIJAY PADMANABHAN ,FROM ROME TO KAMBALA THE
U.S.APPROACH TO THE 2010 INTERNATIONAL CRIMINAL COURT ,REVIEW
CONFERENCE ,COUNCIL SPECIAL REPORT NO.55,APRIL2010 , P12.

(7) بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 79.

(8) بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 79.

(9) المادتين 11 و 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

(10) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 127.

(11) المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (12) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 160، المادة 8 فقرة 2/ب-26، والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (13) ينظر المواد 31، 32، 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (14) دريدي وفاء، المرجع السابق، 161-162.
- (15) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 346.
- (16) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 301 وما يليها.
- (17) المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- (18) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 167.
- (19) شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 103 وما يليها.
- (20) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 171.
- (21) دريدي وفاء، نفس المرجع، ص 173.
- (22) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 231.
- (23) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 173.
- (24) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 646.
- (25) المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.
- (26) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 646.
- (27) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، ص 188.

-
- (28) الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر بتاريخ 4 مارس 2009، رمز الوثيقة ICC02/05-01/09.
- (29) القرار رقم 1593، اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5158، المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2005، رمز الوثيقة S/RES/1593
- (30) هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 328.
- (31) محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان-جدل السياسة والقانون- الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2010، ص 44.
- (32) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، تيزي وزو، 2013، ص 220-221.
- (33) محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 46.
- (34) محمد عاشور مهدي، نفس المرجع، ص 47-48.